

تذكير الساهي بأحكام الأضاحي



للشيخ الفاضل أبي عبد الله
عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري
حفظه الله



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا
﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس : اعلموا وفقكم الله أن من الشعائر العظيمة
شعائر الإسلام الأضاحي التي شرعها الله سبحانه وتعالى أن تذبح في
يوم النحر تقرباً إلى الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ

(٢)﴾ وكما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٣، ١٦٢]

شرعها الله سبحانه وتعالى شكراً له على نعمة الأنعام التي أنعم بها
على عباده: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ


عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)﴾ [إبراهيم: ٧].

ولكي تكون عبادة مقبولة عند الله جل وعلا فعليك أن تلتزم بشروطها
المذكورة في القرآن والسنة.

فأول شرط من شروطها هو: إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى فيها
لأنها من أعظم العبادات، والعبادة لا بد فيها من إخلاص لله جل وعلا
حتى تكون مقبولة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَمَةِ (٥)﴾ [البينة: ٥].



ومن شروطها : أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك ذكورها وإناثها، ولا تجزئ الأضاحي من غير هذه الأنعام كما قال الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ وكما قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ﴾ وأفضل هذه الأنعام هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم ثم سبع بدنة ثم سبع بقرة.

ومن شروط الأضاحي حتى تكون مقبولة عند الله وصحيحة مجزئة أن تكون سالمة من العيوب المذكورة في حديث البراء بن عازب الذي رواه الإمام أحمد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلُعها والكسير التي لا تنقى.» قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرّمه على أحدٍ


ومعنى الكسيرة: أي العجفاء الهزيلة التي لا تنقي أي لا

مخ في عظامها لشدة هزالها، فهذه بإجماع أهل العلم لا تجزئ في الأضاحي.

وهكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمياء، وهكذا مقطوعة الرجل هذه كذلك لا تجزئ بإجماع أهل العلم، وأما ما عدا ذلك من العيوب كأن تكون مكسورة القرن أو مقطوعة الأذن أو مقطوعة الإلية أو لا ذنب لها أو ما إلى ذلك من العيوب فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنها مجزئة، والأحوط للإنسان أن تكون أضحيتها سالمة من هذه العيوب.

ومن شروطها أيضا: أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، والسن المعتبر شرعاً في الإبل والبقر والمعز أن يكون ثنياً، وأما الضأن فإنه يجزئ الجذع منه، روى الإمام مسلم في صحيحه، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

ومعنى لا تذبحوا إلا مسنة: أي ثني، وهذا في الإبل والبقر والمعز، فالإبل لا بد أن تكون قد استكملت خمس سنوات ودخلت في



السادسة، والبقر لابد أن تكون قد استكملت ستين

ودخلت في الثالثة، والمعز لابد أن تكون قد استكملت سنة كاملة

ودخلت في الثانية، أما الضأن فإنه يجزئ الجذع منه والجذع منه ما بلغ ستة أشهر، وقيل ما تم له سنة، وهذا أحوط.

وهكذا أيضا من الشروط التي تشترط في الأضاحي : ألا يشترك فيها أكثر من القدر المشروع، فإن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، لما روى الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.


والشاهد : كان يضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته، فالشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته من نسائه ومن أولاده ومن معهم ممن هم في بيت واحد.

وأما الإبل والبقر فتجزئ كل واحد منهما عن سبعة، لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة."

ومن شروطها أيضا: أن تكون الأضحية في وقتها، وألا تكون قبل وقتها أو بعد وقتها، فبداية وقتها هو: من بعد صلاة العيد، فمن ذبح قبل الصلاة فإنها لا تجزئه أضحية لما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ.»**

وأما آخر وقتها فإنه غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، والصحيح من أقوال أهل العلم أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾** [البقرة: ١٩٦].

هذه الآية تضاف إلى حديث ابن عمر وعائشة في البخاري أنهما قالوا: **«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، فمعناه أن أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأنه سيصوم هذه الثلاثة**



الأيام وذلك لأن صوم يوم العيد محرم لا يجوز لأن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى أمته عن ذلك، فهذا هو آخر
وقتها، وإذا ثبت أن أيام التشريق ثلاثة أيام فإنه ينبغي أن يعلم أن أيام
التشريق كلها أيام ذبح، سواء في ذلك الليل أو النهار، لما ثبت عن
جبير بن مطعم عند الإمام أحمد، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
قال: **"كل أيام التشريق ذبح."**

من شروط الأضحية: أن تسمي الله سبحانه وتعالى عليها عند أن
تذبحها، فإن هذا واجب بل شرط في حق الذافر دون الناسي، لقول
الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإن الله سبحانه وتعالى حرم علينا أن نأكل أي ذبيحة سواء كانت
أضحية أو غير أضحية لم يسم الله عز وجل من ذبحها، فإنها لا تكون
مجزئة حتى يسمي الله وتعالى عند ذبحها، فهذه هي شروط الأضحية.
وأما واجباتها فإنه يجب على كل من أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره
ولا من بشره شيئاً، لما روى الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أم
سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا

يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا.»

وفي رواية لمسلم: «فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى

يُضَحِّيَ.»

هذا هو الواجب على كل من أراد أن يضحي أنه لا يأخذ من أظفاره ولا يأخذ من شعره، فلا يذهب ليلة العيد ينعم كما يقال، ويحلق شعر رأسه ولحيته فإن هذا حرام لا يجوز، والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا النهي للتحريم ليس للكرهية.

ومن واجبات ذبح الأضحية: أن تحسن إليها حين ذبحها، لما روى مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ.»

ومن واجبات الأضحية أيضا: أنه لا يجوز لك أن تباع منها شيئا، ولا أن تعطي الجزار منها شيئا، لما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ،



وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ
الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.»

أي من دون الأضحية وإنما نعطي أجرته من عندنا، أي من غير
الأضحية، هذا هو الواجب على كل من أراد أن يضحي.
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد : أخذنا
شروط الأضحية، وأخذنا واجباتها، والآن إن شاء الله نذكر ما تيسر من
سننها وآدابها.

فمن سنن الأضحية : أنه يفضل أن تذبحها أنت بنفسك، فإن لم تستطع
فلا بأس أن تنيب غيرك، ولكن الأفضل أن تذبحها أنت بنفسك، وإن

كنت لا تستطيع السلخ فمممكن أن تذبحها أنت وتجعل غيرك يسلخها، وإذا ذبحتها فإن أقل الذبح أن تقطع المريء والحلقوم، وأكمله أن تقطع الودجين، هذا هو الواجب عليك عبد الله في مسألة الذبح أن تقطع المريء والحلقوم، ولكن إذا أردت أن يكتمل الذبح وأن يكون أفضل فتقطع الودجين.

وهكذا أيضا من سننها : أن تضع رجلك على صفحة عنقها وتضعها على الجانب الأيسر.

ومن سننها أيضا: أن تضيف إلى التسمية الله أكبر، فتقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، كل هذا من سنن الأضحية، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، روى البخاري عن أنس قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا."»

فقوله ضحى بكبشين يدل على أن الكبش أفضل من غيره، وهكذا أيضا قوله سمى وكبر يدل على أنه يستحب أن تضيف إلى التسمية التكبير،

وقوله ذبحهما بيده يدل على أن الأفضل أن تذبح أضحيتك بيدك، وهكذا قوله جعل رجله على صفحة عنقها يدل على أن هذا من السنة.

وهكذا أيضا من السنة: أن تكون الأضحية سمينة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الحج: ٣٢].

قال العلماء: تعظيمها استحسانها واستسمانها. وهكذا أيضا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصحيح أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين، والأملح هو الأبيض الذي اختلط بسواد. وهكذا أيضا من سنن الأضحية: أن تذبحها يوم النحر فإن هذا أفضل من أن تذبحها اليوم الثاني أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع من أيام التشريق، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذبحها يوم النحر، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل إلا الأفضل، هذا واعلموا بارك الله فيكم أنه يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية إذا كانت

مطيقه لذلك، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ذبحت له امرأة شاة وأكل من لحمها.

وهكذا أيضا مما ينبه عليه أنه لا يشرع التضحية عن الأموات فإن ذلك
غير مشروع للأحياء أن يضحوا عن الأموات.
وهكذا أيضا مما نفيده في هذا الموطن أنه يجوز للإنسان أن يبدل
أضحيته بخير منها على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى، وخذ بنواصينا للبر والتقوى، اللهم أعز
الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداء الدين، ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب
النار. سجلت في يوم: الجمعة ٥ ذوالحجة لعام ١٤٤٤ هـ مسجد الشميري تعز .
فرغها أبو عبدالله زياد المليكي

